نام کتاب لطائف الکلم فی بیان صلة الرحم

مؤلف - مترجم شیخ حسن بن علی بن عبد العالی کرکی

موضوع (اخلاق - عربی)

تعداد برگ ١٣

شماره مسلسل ٤٧٧ - 477

تاریخ عکسبرداری ١٢، ٩، ٦٥ - 12، 9، 65

دایره میکروفیلم و امور عکسی کتابخانه عمومی

حضرت آیة الله العظمی مرعشی نجفی - قم - ایران

وقف كتابخانه عمومي آيت الله العظمى مرعشي نجفي — قم

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله المستحق [illegible] الجود
والكرم والصلاة والسلام على سيد ولد آدم محمد وآله الهداة [illegible]
اقصى مقدور البشر حفظ الشرع الاقوم فاني لما رأيت الحكم
العظيم من آيات هذا الزمن [illegible] تقطيع بعضهم بعضا على
وجه يؤدي الى اختلال تمام نظام النوع الانساني [illegible]
ورأيت ان الفقهاء المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين لم يوردوا
ما يتعلق بصلة الرحم في مصنف يرجع اليه الطالب عند الحاجة
وذلك على ان الكتب سالكة ابتني [illegible] ورد من الاوامر
الشرعية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في صلة
الرحم وسائر من يطلب وصلها فاستخرت الله سبحانه وكتبت
ما تيسر من ذلك وعنونته بطيب الكلم في بيان صلة
الرحم ورتبته على مقدمة وثلاثة [illegible] المقدمة في الصلة تجب
الذكر الجميل في العاجل ورفع الدرجات في الآجل
[illegible] حتى قيل لمن تركها من الكبائر الموبقة
والمعرفة ان الاجتماع مطلوب للشارع في تمام نظام النوع
والقرابة موجبة للمودة والالفة وذلك لتشبع الالفة الى الاجانب

تحصيلا

٢

تحصيلا للالفة المطلوبة [illegible] الرحم [illegible]
فكان تركها من الذنب العظيم [illegible] على الترغيب
والوعيد على تركها في عدة مواضع [illegible] في كتابه العزيز
على مثل قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وبالوالدين احسانا
وذي القربى [illegible] ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى [illegible]
انفقتم من خير فللوالدين والاقربين ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين وآتى المال على حبه ذوي القربى ولا يأتل
اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وغير ذلك الامر بالشكر للوالدين في قوله جل
شانه ان اشكر لي ولوالديك وقد امر عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بقوله
وانذر عشيرتك الاقربين وامر اهلك بالصلاة [illegible]
على الخصوص [illegible] الاهل [illegible] الشفقة [illegible] المطلوب والسر
في البداءة في بعض هذه الآيات بذكر الوالدين انهما احق ذوي القربى
كما لا يخفى [illegible] ضرورة [illegible] الانسان انما يتصل
[illegible] بواسطتهما [illegible] انهم
اولى بالشفقة فان القرابة مظنة الاتحاد والاتفاق والاعانة والنصرة

بدوام كصيلتك من حوبك لها كتي صحت التقيب والمذ بالمام الفرر
كما كان لقوى كان دفعه اوجب فلهذا وجب رعاية حقوق
اولى الارحام واكد الآجا وان الاطمة بذلك فيهما ما رواه الثقة
الكليني محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال فقال
هي ارحام الناس ان الله عز وجل امر بصلتها وعظمها الا ترى انه
جعلها منه قلت اراد عليه السلام بالامر بصلتها الامر على سبيل
الوجوب ويلزم منه ان يكون المعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها
عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وهو المروي عن ابي
جعفر عليه السلام فعلى هذا يكون الارحام منصوبا عطفا على اسم الله
وروى ايضا باسناده عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل نزلت في رحم آل محمد
عليه وعليهم السلام وقد تكون في قرابتك ثم قال فلا تكونن
ممن يقول للشيء انه في شيء واحد قلت لعله عليه السلام يشير بذلك الى ان
لا عبرة بخصوص سبب النزول وان العبرة بعموم اللفظ وباسناده عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وباسناده عن محمد بن الفضيل الصيرفي

[illegible]

وفي لا يبعد الاستدلال
بذلك على الترغيب على
مطلق التراحم
الثابت بسبب الايمان
وروى ايضا

عن الرضا عليه السلام ايضا وباسناده عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال ابو ذر رحمه الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حافتا
الصراط يوم القيامة الرحم والامانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة
نفذ الى الجنة واذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل
ويكفأ به في النار وباسناده عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول يا رب من وصلني
في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع
اليوم ما بينك وبينه وروى ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في
مجمع البيان باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى انا الرحمن
خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن
قطعها بتته قال وفي امثال هذا اكثر كثرة قلت اراد بذلك انه
بمنزلة المتواتر معنى وباسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام قال ان احدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فايما رجل
غضب على ذي رحمه فليمسه فان الرحم اذا مست الرحم استقرت
متصلة بالعرش تنادي اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني قلت
وينافي ذلك ما رواه الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه القمي في عيون
اخبار الرضا عن ابيه موسى عليهما السلام قال اخبرني ابي عن ابائه عن
جد رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرحم اذا مست الرحم تحركت واضطربت

وذلك لان استقرارها من الغضب وزوال سورته عنها انما هو بحرك
الدم واضطراب العروق الناشئين من المس المثمرين للرقة وذلك
السبب ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب عن السكوني وغيره ورواه
ايضا الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه باسناده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وباسناده عن عبد الله
بن عجلان قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين
اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل ولا خلاف في جواز الوصية للرحم لما فيه من الجمع بين
الصدقة والصلة بل قد ورد النص بجواز الوصية له وان كان كافرا
وهو الذي نقله الطبرسي في مجمع البيان عن كثير من العلماء ونقل
عن اصحابنا انه جائز للوالدين والولد وحجتهم في جوازها للوالدين
ما تقدم من الايات الدال بعضها على ذلك بالنص الصريح ولهذا
وجب ان يخص بها عمومها سيأتي من الادلة الدالة على المنع من
صلة كل عدو لله سبحانه بسبب اشتمال هذا النوع منه وقد اجمعوا
على استحباب اختصاص الرحم بالصدقة الواجبة مع وجود
المستحق من المتفرقين الاستحقاق لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج
ولان الصدقات [illegible] الى الرحم اتم من غيره ولهذا ورد فيها

وكتب

بتوفير نصيبه

وكتب له الوصية عند حضور الموت في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين لما فيها من زيادة
الصلة واما الولد الاكبر [illegible] عن ابيه ما فاته من صلاة وصيام
تمكن منه وفات قبل ادائه فيقدم على الرحم فيما وهب لقرابة
ولو بدون التصرف والتعويض وكان الدفع اليه اولى وهو المروي
عن الكاظم عليه السلام وكذا الصدقة التطوع مستحب له لقوله تعالى يتيما ذا
مقربة وقال عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة
وصلة واما المقالة فيها [illegible] المطلق [illegible] بيان
معنى الرحم الرحم لغة القرابة المطلقة وكذا عرفا واورد ابو القاسم
الراغب في مفرداته ان استعارته من رحم الانثى لكونهم خارجين من
رحم واحدة واصله الرحمة وذلك لانهم يتراحمون به ويتعاطفون
وصلة الرحم ومن اجل ما ذكرناه من اللغة والعرف ذهب علماؤنا الى
تسمية القرابة المطلقة رحما سواء الذكر والانثى والوارث وغير الوارث
والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر من قبل الاب والام او من قبل احدهما
لان الاية تتناول الجميع على السواء ولم يعهد في الشرع معنى اخر وضع
له اللفظ فوجب حمله على المعنى لغة كما هو المعهود في عادته
وتوضيحه ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عنه عليه السلام قال قوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم نزلت

سنى بن امية بتقليم الحسين عليه السلام وذلك لانهم لصاق بعبد مناف بسبب ان
اخاه رجل عبد الله روى بيانا امه امية والى ذلك اشار امير المؤمنين عليه السلام
لما كتب اليه معوية انا نحن وانتم بنو عبد مناف ليس المهاجر
كالطليق ولا الصريح كاللصيق وبعض العامة فسر ذلك على الرحم التي
يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل يقدر
احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح بينهم فهم الرحم محتجا بان
تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم اصالة
الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا
وبطلانه عندهم ويرده ما تقدم ثم يشترط ان لا يبعد الشخص
جدا بحيث لا يصدق في العرف انه من القرابة والا لكان جميع الناس
اقرباء لانتشار الكل من آدم عليه السلام والقبيلة قول بان القرابة تتناول اقرب اب
وام في الاسلام [illegible] وهو قول الشيخ [illegible] والعلامة في القواعد
بان المراد به من يتقرب اليه ولو بعد جدا او حصل بشرط كونهما مسلمين
فاكده البعيد ومن كان في ذروة واذا بعدت مرتبة بالنسبة الى
معدود قرابة اذا كان [illegible] اولا مختار المبسوط والخلاف
[illegible] واليه ذهب ابن [illegible] البراج وابن ادريس وانكر الثاني [illegible]
وقدر وجهه ووجه الثاني قوله عليه السلام قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله
تعالى لنوح عن ابنه انه ليس من اهلك ورده بان لا يمنع [illegible]

الشرايع بانه غير مستند الى شاهد وتوجه انتفاء النفع الصريح فيه اذ لم يرد
فيه الا هذه الرواية وهي مع تسليم سنده غير دالة على المراد لان قطع الرحم
فيها هي لا يدل على قطع القرابة مطلقا مع اختلاف الكفار وكذا الحكم
الذي عن ابن نوح وقال ابن الجنيد من تقرب من جهة الولد او الوالدين — القريب
فان ولا اختار لم يتجاوز التسوية ولد الاب الرابع لان النبي صلى الله عليه وآله
لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى في الخمس ولا دلالة على الحدود
القرابة حقيقة في مستحق الخمس وانما ذلك امر اراده الله تعالى وبين
النبي صلى الله عليه وآله بدليل ما روي انه لما نزل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في
القربى قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم
فقال علي وفاطمة وابناهما ذكره الزمخشري في الكشاف وغيره [illegible]
[illegible] في الاية المعصومين من قرابة النبي وجبت علينا مودتهم
وهذا معنى اخص للقرابة بالنسبة [illegible] الاول وهو ما خص في النبي صلى الله عليه وآله
من القرابة معنى خاصا به للقطع بان القرابة لغيره عليه السلام لا يقتصر على
احدى بناته واولادها وبعلها الذي [illegible] فالمرجع حينئذ الى العرف
ودعوى على ذلك [illegible] عموم اطلاق اسم القريب عليه [illegible] ولد
الولد والوالدين [illegible] الولد حتى لو عندهم [illegible] والده قريبا كان
على ما كان التقريب من تقرب [illegible] بواسطة الغير وتقرب الوالد
والولد بنفسه لا بغيرها لقوله تعالى والاقربين عطفا على الوالدين
ولا حجة فيه وما قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير لا وجه له انتهى

دخل قرابة الام في وصية العجم ولا يدخل في وصية العرب بل الاظهر لانهم لا
يعدون ذلك قرابة بخلاف ما لو اوصى لارحامه فانه يدخل قرابة الاب
والام واكثر عدم الفرق المطلب الثاني في بيان معنى الصلة
يتعلق بذلك قال الجوهري الوصل ضد الهجران والتواصل ضد التصارم
فالقطيعة تحصل بالهجران وعدم الاحسان فيكون [illegible] وجه الصلة
ويحصل ايضا بقطع السبب الثابت شرعا والرجوع في الصلة الى العرف
اذ لا حقيقة لها شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات
وبعد المنازل وقربها فربما تحققت الصلة في عرف قوم في حالة
ولا تتحقق في عرف اخرين في تلك الحالة وربما كان بعد المنازل
سببا لسقوط الامر ببعض انواعها كالزيارة فان البعد سبب
في سقوط الامر بانواع العرف وقد روى الثقة الكليني عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اوصي الشاهد من امتي
والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء ان يصل
الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين وتعلم
ان صلة [illegible] يطلب وصلة الارحام والقرابات ويدخل فيه
قرابة الرسول صلعم وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب الايمان [illegible]
بالاحسان اليهم على الطاقة والذب عنهم ونصرتهم والنصيحة
لهم ودعوة المخالفين الى الايمان وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر

٢

وحسن الخلق معهم وايصال حقهم اليهم وحفظ اموالهم عليهم وعيادة
مرضاهم وحضور جنائزهم ومراعاة حقوق الفقراء منهم في السن
والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام
وهم العمود ان اي الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا تجب
الصلة بالمال وتستحب لباقي الاقارب وتتأكد في الوارث للعلم
بانه اذا كانت القرابة اقرب كان الامر بالصلة اكد والقول
والموصول هو قدر النفقة ولو كان له قريبان مضطران الى
الانفاق وليس معه الا ما يكفي احدهما قدم واجب النفقة
فان وجبت نفقتهما قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا
فالتقديم للاقرب ولو كان عنده ما لو اعطى احدهما لعاش يوما
ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر التقسيم لعموم قوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى [illegible] كل
منهما وهل التقسيم على الرؤوس او على سد الخلة احتمالان ويرجح
الثاني انه داخل في العدل اذ يجب عليه مع العدل اشباعهما مع
اختلاف قدر اكلهما فكذلك مع العجز ولا يجب عليه بل الصدقة
مع غنى القريب وان كان احد العمودين ثم تستحب الهدية اليه
[illegible] او رسول [illegible] قال الشهيد [illegible] واعظم الصدقة ما كان بالنفس
وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنه ثم بجلب النفع اليه ثم بصلة
من تجب [illegible] وان لم يكن [illegible] كزوجة الاب والام

ومولاه وادناها السلام بنفسه او برسوله والدعاء بظهر الغيب والثاني
المرض قلت الذي يدل على ان ادناها ذلك قوله عليه السلام صلوا ارحامكم
ولو بالسلام ولو اداه بنفسه كان افضل ولو انحصر سبيلا ذكر الصلة
بما لو كان اكمل نعم لو كان [illegible] شائعة التشوق فينبغي ان يكون
الدعاء له بخصوصه من الاثم اوليس زيارته [illegible]
لمن لا يجب عليه نفقته

المطلب الثالث في بيان احكام الصلة الصلة تنقسم باعتبار [illegible]
الاحكام الاقتضائية فالواجب ما تحرم قطيعة الرحم المحرمة بتركه [illegible]
قطيعة الرحم
زاد على ذلك من الاكرام صلة التام ومنه سلمه الحكم الشرعية [illegible]
[illegible] فان من هذا شأنه يجب [illegible] ولمن كان [illegible]
الى انس والمتقيم شأنه تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او
اخوانهم او عشيرتهم قال الزمخشري في الكشاف معناه ان [illegible]
المتنع المحال ان تجد قوما مؤمنين [illegible] والغرض
انه لا ينبغي ان يكون ذلك وحقه ان يمتنع ولا يوجد بحال مبالغة في
النهي عنه والزجر عن ملابسته [illegible] الصلة [illegible]
ومباعدتهم [illegible] واما حرمت صلته [illegible]
[illegible] في ذلك والمكروه صلة المستضعف [illegible]
فيه ولا يوالي احدا [illegible] فانه ليس بمؤمن والمأمور بصلته انما هو المؤمن

ولما

ولما كانت الصلة عبادة [illegible] الى الاتباع [illegible]
الرجال [illegible] المعتبر في العبادة المطلب الرابع في بيان
صلة القاطع القاطع لا ينقطع حقه من الصلة اجماعا اذ ترك عبادة
من مكلف لا تسقط تكاليف الغير من مكلف اخر ضرورة وقد
ورد في ذلك من النصوص ما يكثر كثرة فمنها ما رواه الشيخ
الكليني باسناده عن عبد الاعلى قال [illegible] بلغني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اهل بيتي
ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم قال اذا يرفضكم
الله جميعا قلت فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من
حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله
عليهم ظهيرا وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وباسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه لا
تقطع رحمك وان قطعتك وفي الوسائل [illegible] باسناده عن
السكوني عنه عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه اي الصدقة افضل قال عليه السلام
على ذي الرحم الكاشح قال الجوهري الكاشح الذي يضمر لك العداوة يقال
كشح له بالعداوة وكاشحه بمعنى وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد
عن سالم مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين
حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين
[illegible] وهو الافطس سبعين دينارا فقلت له اتعطي رجلا حمل عليك

بالشيء فقال او يكبر اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قوله تعالى
والغير يعوض ... ان صلة الرحم يوصل ويكثرون انهم وكانوا
سورة الكتاب ولا يضر ضعف بعض اسانيده ...
ما هو اصح اسناداً وانبائه بعد الاحصاء في المطلب ... حسن ذكره صحيح
في بيان ان الصلة تطيل العمر قد تطاولت الاخبار بذلك ورواه
الثقة الكليني باسناده عن محمد عبدالله قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله
ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء، وباسناده عن الحسين عن عمار قال
قال ابو عبدالله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان
الرجل يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في
عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثاً وثلثين سنة ويكون اجله ثلثاً وثلثين سنة فيكون
قاطعاً للرحم فينقصه الله عز وجل ويجعل اجله الى ثلث سنين وباسناده
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله قلت
لا يضر تفاوت الزيادة في هذا الحديث والذي تقدم على الاول
لان الزيادة غير المنافية مقبولة ودل قوله عليه السلام ما نعلم شيئاً ...
مزيد ترغيب في الصلة وتأكيد لكونها سبباً لها وباسناده عن ...
بلى عمر قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال
وتنمي الاموال [illegible] البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل
وباسناده [illegible] عن الحكم الحناط قال قال ابو عبدالله عليه السلام

صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وباسناده
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان القوم ليكونوا فجرة
ويكونون بررة فتنمو اموالهم وتطول اعمارهم فكيف اذا
كانوا ابراراً بررة وربما استشكل ذلك باعتبار ان المقدر في
الازل والمكتوب في اللوح المحفوظ لا يتغير بزيادة والنقصان
لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى واجيب بان المراد به الترغيب
او الثناء بعد الموت ... وتوافق شواهد حسن الذكر منهم
او زيادة البركة في الاجل دون الزيادة فيه وهذا الاشكال وارد
في كل ترغيب ووعد ووعيد ورد في الكتاب المجيد والسنة المطهرة
ويندفع بما تقرر عندنا في علم الكلام من ان العلم تابع للمعلوم لا مؤثر فيه
فكلما يحدث في العالم معلوم له تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او
سبب فاذا قال الصادق لئن زيداً اذا وصل رحمه زاد الله
في عمره ... فيفعل ذلك كان ذلك اخباراً بان الله تعالى علم لئن
زيداً يفعل ما يزداد به عمره كما انه اذا اخبر انه اذا قال لا اله
الا الله دخل الجنة فيفعل تبيناً لان الله تعالى علم انه يفعل ذلك ويدخل
الجنة ولا يشكل ايضاً بقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها وذلك
لان الاجل يصدق على الاجل الموهبي والمسمى فيحمل في الآية على
الموهبي او يقال الاجل هو الوقت ... في الموت هو الوقت

الذي علم الله وقوعه فيه سواء كان بعد العمر أو في أول السبي
وليس المراد بالعمر اذ هو بعد الوقت ونبه عليه بعد ذلك
الاخبار وقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في
كتاب المطلب الثاني في بيان صلة الذرية الطاهرة
قد مضى في الاحاديث النبوية عليه واله السلام عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في صدر المقدمة ما هو صريح في الحث على
ذلك ولا ريب ان في صلتهم من الثواب ما لا يحصى كثرة
خصوصا اذا كانوا ارحاما للواصل وقد روى الصدوق
في من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله ع انه قال في قوله تعالى من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا نزلت في صلة الامام وقال درهم
يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره وقال من لم
يقدر على صلتنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب
زيارتنا وايضا روى ثقة الكليني باسناده ان الامام يكتب
صلة ولا يتوهم من ذلك احتياجه الى الصلة لما رواه ثقة
الكليني عن الحسين بن عامر قال قال ابو عبد الله ع من
زعم ان الامام محتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس
محتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي الحديث المستفيض عن النبي

صلى

صلى الله عليه وآله ورواه السيد والتهذيب باسنادهما عن عيسى بن عبد الله عن علي
عبد الله عن ابيه قال رسول الله من صنع الى احد من
اهل بيتي يدا كافاته يوم القيامة وباسناده عن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق
ورجل احب ذريتي بالقلب واللسان ورجل سعى في قضاء
حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا مثل الصحيح وفي من
لا يحضره الفقيه عن الصادق ع اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها
الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي
صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة
او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي
يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله
ولرسوله على جميع الخلائق فيقول بلى من آوى احدا من اهل
بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم
حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من
عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون

اتمام سهامهم

عن محمد وال بيته ملكت قد بعضهم ذلك كلا الى عن العظيم من صلى
على ذريته صلعم واطايب عترته وقد وظف لهم الله سبحانه
ذكره نادى الناس واقربهم اليه نسبا وهو الامام نصفا
سالما له بالا حالته وجعل النصف الآخر باقي قرابته ليتامى
بني هاشم ومساكينهم وابنا سبيلهم رعاية لصلتهم
وفي صحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلعم كان يقسم الخمس الذي اخذه من اخماس
ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين يعطي كل واحد منهم حقا
وهو محمول على انه كان ياخذ دون حقه توفيرا على قرابته
جمعا بين ذلك وبين الاخبار الصحيحة الصريحة في قسمه
الخمس ستة اسهم والحق ان الصدقة المندوبة تحل لاهل
بيت النبي صلى الله عليه وآله الائمة المعصومون عليهم السلام وغيرهم عليهم السلام فلا يكون في عدم دفعها
اليهم ترك لصلتهم وهو الذي اختاره العلامة في التذكرة
لما فيه من الغض والنقص وتسلط المتصدق وعلو
مرتبة على المتصدق عليه ومنصب النبوة والامامة ارفع
من ذلك واجل واشرف بخلاف الهدية فانها لا تقتضي
ذلك الامتناع بينهما ثم الصدقات بعضهم على بعض

للحكم

لما علم الوارد ... في ...

حلال

حلال وانما المفروض من صدقات غيرهم عليهم حرام الا مع اعواز
الخمس فانها حلال لهم عند الضرورة اما المندوبة فانها حلال لهم
مطلقا وكذا يحل لمواليهم مطلق الصدقات عند اعوازهم
يعوضوا عنها بالخمس فانهم لا يختصون به فلا يجوز ان يحرموا
كما يرى الناس وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام وقد روينا بالاسانيد
المعتبرة لمن ترك زيارة الحسين عليه السلام جفا رسول الله صلعم وعقوق
له والاخبار الواردة في ثواب زيارة الائمة عليهم السلام كثيرة منها
ما رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اماما مفترض الطاعة
كان له ثواب حجة مبرورة وعن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا
في اعناق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة ولا ريب ان زيارتهم
معدودة من الصلة التي قد ندب الله سبحانه اليها واثنى على
فاعلها بقوله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل وكذا ولايتهم وعدم الاعراض عن الروايات عنهم وعدم
انكار جواز الصلاة عليهم وما انزل الله فيهم والاثنا عليهم والتحاكم
الى علمائهم وتسليم حقوقهم اليهم من الخلافة والفيء والغنيمة والارث
والنحلة ونحو ذلك وقد روى الكليني في التهذيب باسناده عن

بلی العامت عن سلیمان عن ابی عبدالله ع قال الکبائر سبع الشرک بالله العظیم وقتل
النفس التی حرم الله عزوجل واکل اموال الیتامی وعقوق الوالدین
وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانکار ما انزل
الله عزوجل فاما الشرک بالله العظیم فقد بلغکم ما انزل الله فینا
وما قال رسول الله ص فردوه علی الله وعلی رسوله واما قتل النفس
الحرام فقتل الحسین واصحابه واما اکل اموال الیتامی فقد
ظلمنا فیئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدین فان الله تعالی
قال فی کتابه النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم وازواجه امهاتهم
وهو اب لهم فعقوه فی ذریته وفی قرابته واما قذف
المحصنات فقد قذفوا فاطمة ع علی منابرهم واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا امیرالمؤمنین ع البیعة طائعین
غیر مکرهین ثم فروا عنه وخذلوه واما انکار ما انزل الله
فقد انکروا حقنا وجحدوا وما جعل الله له وهذا لا یتعاجم فیه
احد فان الله یقول ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم
سیئاتکم وندخلکم مدخلا کریما وباسناده عن الحارث بن
المغیرة البصری قال دخلت علی ابی جعفر ع فجلست
عنده فاذا نجیة قد استاذن علیه فاذن له فدخل فجثا علی
رکبتیه ثم قال جعلت فداک انی ارید ان اسالک عن مسالة
والله ما ارید بها الا فکاک رقبتی من النار فکانه رق

له

له فاستوی جالسا فقال یا نجیة سلنی فلا تسالنی الیوم عن شی
الا اخبرتک به قال جعلت فداک ما تقول فی فلان وفلان قال
یا نجیة ان لنا الخمس فی کتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال — موال
وهما والله اول من ظلمنا حقنا فی کتاب الله واول من حمل
الناس علی رقابنا ودماؤنا فی اعناقهما الی یوم القیمة بظلمنا
اهل البیت فقال نجیة انا لله وانا الیه راجعون ثلث
مرات هلکنا ورب الکعبة قال فرفع جسده عن الوسادة
فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شیا الا سمعناه
فی آخر دعائه وهو یقول اللهم انا احللنا ذلک لشیعتنا
قال ثم اقبل الینا بوجهه فقال یا نجیة ما علی فطرة الاسلام
غیرنا وغیر شیعتنا وباسناده عن علی بن اسباط قال لما
ورد ابو الحسن موسی ع علی المهدی وجده یرد المظالم فقال
له ما بال مظلمتنا یا امیرالمؤمنین لا ترد فقال له وما هی
یا ابا الحسن فقال له ان الله عزوجل لما فتح علی نبیه صلعم فدک
وما والاها ولم یوجف علیه بخیل ولا رکاب فانزل الله علی نبیه
صلعم وآت ذا القربی حقه فلم یدر رسول الله من هم فراجع
فی ذلک جبرئیل فسال الله عزوجل عن ذلک فاوحی الله الیه ان ادفع
فدک الی فاطمة ع فدعاها رسول الله فقال لها یا فاطمة ان

انه بقي امر لن ادفع اليك فدك فقالت قد تبلغت رسول
الله صلى الله عليه وآله ومنعك بعلم نزل وكلامك فيها حسب رسول الله
[illegible] ولي ابو بكر اخرج منها وكلاءها فاتت فسألته ان
يردها عليها فقال ايتيني باسود واحمر يشهد لك بذلك فجاءت
بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها
بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت فلقيها عمر فقال
لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي
قحافة قال ارنيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه
وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا لان اباك لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له
المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه ولا ريب
لن الصادق عليه السلام انما اراد في الرواية الاولى من نسبت اليه ملك
الامور ابو بكر وعمر واتباعهما كعثمان ومن ضارعه ونسبة قتل
الحسين اليهم لانهم اسسوا عليهم اساس الظلم فانه الاولى
قتله فانه لما ولي ابو بكر واحتج بحجاج قريش ودوبان
الوصي اصحاب الحقد والضغن والحسد على امير المؤمنين عليه السلام
تبين منهم انهم من اولى منهم بل تتبع ضمن قريش انهم بتع

الارث

الارث والنحلة والخمس والطلب للنبي بالاهانة والتهديد
بحرق البيت ومنع الكلب عند الباب اغرا [illegible] الظلم
والانتقام منهم وكذا ما المحدث من فلان وفلان في الرواية
الثانية المروية عن الباقر عليه السلام وانما كنى عنهما في الحديث رعاية
للتقية كما كان مقتضى الزمان اعتمادا على شدة ظهور المراد
وما روي عن الكاظم عليه السلام في الرواية الثالثة من فعل عمر من
[illegible] في الظلم والتغلب والعقوق وقوله هذا
لان اباك لم [illegible] فيه من التهكم والاستهزاء وتخرقة الكتاب فيه من
الاستحقار والاستصغار ما هو كاف في لزوم كفره ورجوع
ابي بكر الى ظلمها عليها السلام بقوله بعد اعترافه بحقها وكتابته بعدم
التعرض الى ما فيه غنية وبلاغ لاولي الالباب فانه
لو كان ذا الحق لها كيف يتولى عليه بعد ذلك واستعمل
عليه عماله ولو لم يكن فكيف كتب لها كتابا باطلا وهذا
النحو في كتب اصحابنا لو تحرى المتصدي لحصره
في مجلدات ولم يأت على اخره وقد روى اصحابنا
اخبارا كثيرة بلغ التواتر في التشدد من ائمة الهدى عليهم السلام
في الخمس والاستبداد به وعدم رخصتهم فيه الا لشيعتهم

لبعض الشعراء الحلبية في امير المؤمنين عليه السلام

جمعت في صفاتك الاضداد فلهذا عزت لك الانداد

زاهد حاكم حليم شجاع فاتك ناسك فقير جواد

شيم ما جمعن في بشر قط ولا حاز مثلهن العباد

خلق يخجل النسيم من اللطف وبأس يذوب منه الجماد

مردم ديدار دانکشور دهر

اگر کلیم از در کلیم از در دهر

وقف كتابخانه عمومی آيت الله العظمى
مرعشی نجفی - قم

لتطيبلهم به الولادة ويقال المفيد عن بعض علمائنا انه لم يستحق

الامام حال الغيبة من الانفال والاخماس وغيرهما يرى

صلة الذرية وفقراء الشيعة بحمل طريق الاستحباب قال

ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب قلت

يدل ما روي عنهم عليهم السلام رواية مستفيضة من اباحة البعض لشيعتهم

حال ظهورهم ففي حال الغيبة اولى ولكنا اخرجناه

للانامهم حال الغيبة لاستغنائهم

عنه وحاجتهم ولان عليه المعول عنهم عليهم السلام

فلا يسقط هذا الحكم بغيبته ومن خالف في ذلك علماء

الشيعة غير الهاشميين ابن حمزة ومن عبارته واذا لم يكن

الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح عندي انه يقسم

نصيبه على مواليه العارفين بحقه من اهل الفقر والصلاح

والسداد والله الهادي الى سبيل الرشاد وفرغ من هذا

التاليف العبد الفقير الى الله تعالى حسن علي بن عبد العالي الكركي ايده الله

بمشهد امير المؤمنين الاكرام علي بن موسى الرضا عليه افضل

الصلاة والسلام في شهر ربيع الاول من

سنة ... وعشرين

وتسعمائة

الهجرية